



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥

بشأن نظام عمل لجنة نظر التظلمات وفض المنازعات فيما يتعلق بنشاط الوساطة في التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة نظر التظلمات وفض المنازعات فيما يتعلق بنشاط الوساطة في التأمين؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة نظر التظلمات وفض المنازعات فيما يتعلق بنشاط الوساطة في التأمين المشار إليه، النص الآتي:

المادة الرابعة

يقدم طلب التظلم إلى الهيئة من أصل وخمسة صور، على أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية على الأقل:

١- اسم مقدم التظلم ولقبه وعنوانه.

٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطاره أو علم المتظلم به وطريقة إخطاره.

٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.





رئيس الهيئة

- ٤- بيان بطلبات المتظلم، خاصة فيما إذا كان المتظلم يطلب إلغاء القرار بالكامل أو شق منه.
٥- ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم ثمانية عشر ألف جنيه.

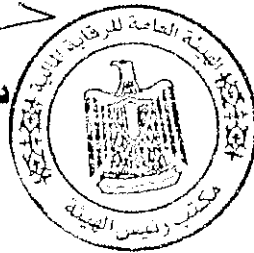
وتتولى الإدارة العامة للتظلمات بالهيئة تلقي الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة وقيدتها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ويسلم صاحب الشأن صورة منه عليها رقم وتاريخ التظلم.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

